

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

في صورة الصحيحة غير أنّه لا يبطل بها ، وكذلك لسان الأخرس في صورة لسان الناطق غير أنّه لا ينطق به ، وكذلك ذكر الأشلّ ، كلّ هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة ، وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو» ([1968]). 10 – وقال ابن إدريس: «وفي كلّ عضو ومفصل إذا ضربه ضارب فشلّ ولم ينفصل عن محلّه ففيه ثلثا ديته ، فإن قطعه قاطع بعد شئ ففيه ثلث ديته» ([1969]). 11 – وقال العلامة في القواعد: «قوّة الإماء والإحبال فيهما الدية ، فإذا أُصيب فتعدّر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدية ، وفي قوّة الإرضاع حكومة ، ولو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن فالدية ، ولو جنى على عنقه فتعدّر إنزال الطعام لارتفاق منفذه ، وبقي معه حياة فقطع آخر رقبتة فعلى الأول كمال الدية» ([1970]).